

الاختلاط في منظار الشرع ... بين الأدلة والشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن
اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين...
أما بعد

فما ابتلي به المسلمون في هذا الزمان اختلاط الرجال بالنساء في شتى مجالات
الحياة اختلاطا لا ينضبط بدين ولا خلق، ولما كان الخطب جليلا انبرى أهل العلم
وطلبته للتحذير من هذه الفتنة وبيان الحق للناس في حكم الشرع في هذا الاختلاط،
وكرثت الكتب والمقالات والفتاوى التي تعالج هذا الموضوع وتبين حكم الشرع فيه
وترد على شبهات من يبيحه، وقد يسر الله تعالى لي أن اطلعت على عدد كبير من
هذا الكتابات فوجدت فيها خيرا كثيرا والحمد لله، وكل منها لا يخلو من فائدة بما أنعم
الله على صاحبه من العلم والفهم، فاخترت أن أقوم بجمع الأدلة والفوائد المتفرقة في
هذه الكتابات، بما يوفر على طالب الحق في هذه المسألة جهد البحث فيها ويجد ما
فيها من الفوائد مجموعة في مكان واحد، وبذلت جهدي في اختصارها وترتيبها بقدر
الإمكان، حتى تكون يسيرة للقراءة والمراجعة، وكان عملي فيها الاختصار على الجمع
والترتيب والاختصار وعزو الأقوال إلى قائلها ما أمكن، وأرجو الله أن ينفعني بها
ومن قرأها والمسلمين وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وما كان من صواب
فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

وقد رتبته إلى ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول: مقدمات وتعريفات.

- الجزء الثاني: الأدلة.

■ الأدلة من القرآن.

■ الأدلة من السنة القولية والعملية.

■ الأدلة العقلية.

■ كلام أهل العلم.

- الجزء الثالث: الشبهات والردود.

■ الرد المجمل.

■ الرد المفصل.

الجزء الأول: مقدمات وتعريفات

الاختلاط لغة:

- قال السيوطي أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خلط إذا اختلط بالناس كثيراً.
- واختلط القوم في الحرب تشابكوا، وخالط الذئب الغنم وقع فيها.
- ورجل خلط مختلط بالناس متحبيب، وامرأة خلطة كذلك أي مختلطة بالناس متحبة لهم.
- فنلاحظ في المعنى اللغوي أن الاختلاط يكون فيه تحبب و تودد وتوسيع للأخلاق و تحسينها.
- لذا فهو قريب المعنى جداً لبعض معاني الاختلاط الاصطلاحي الذي سنذكره قريباً.

الاختلاط كاصطلاح مقصود بالبحث:

- هو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد.

- وقد ورد في الشرع ما يدل على استعمال هذا الاشتقاق لهذا المعنى:

- ١- روى أبو داود في سننه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج المسجد فاختلط الرجال بالنساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأخرن ... الحديث وسيأتي.
- ٢- روى البخاري في باب طواف النساء مع الرجال، قال عطاء: لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم.

وتحت هذا المصطلح أنواع من الاختلاط تختلف في حقيقتها وحكمها:

- الاختلاط المحرم (وهو المقصود بإطلاق لفظ الاختلاط في هذا البحث):

هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد اجتماعاً مقنناً ممنهجاً، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد مما يترتب عليه رفع للكلفة وزيادة للألفة وتكسر للحواجز بين الجنسين وتطبيع للعلاقة بينهما ويحصل تقارب للنفوس واستحسان للمحادثة ونشوء للعلاقات غير المشروعة. وهذا النوع هو النوع السائد في واقعنا المشاهد حيث وجد رجال ونساء معا سواء في الدراسة أو العمل أو غيرها.

ويخرج من هذا التعريف:

- ١- الاختلاط العارض: وهو الاختلاط العفوي غير المقصود في الأماكن العامة كالطرق ووسائل المواصلات والبيع والشراء في الأسواق مما تدعو الحاجة إليه.
- ٢- الاختلاط المنضبط: وهو مجرد وجود الرجال والنساء في مكان واحد مع الستر و غرض البصر والكلام بقدر الحاجة مع عدم الخضوع بالقول، وانتفاء الخلوة والملامسة وبدون شيء من المحاذير السابقة.

وهذا النوع شبه منعدم في واقعنا على سبيل العموم، وقد يوجد تطبيقاً من بعض الأفراد في نفسه أو في اجتماع محدود كمجلس عائلي أو نحوه، ودوامه - وإن كان منضبطاً - يفضي في كثير من الأحيان إلى مفسد لأن كثرة اللقاء وطول الجلوس ، يسقطان الكلفة ، ويوجبان التوسع في المعاملة ، خاصة في المكان الضيق ، محدود الأشخاص ، فهنا تكون فرصة التعارف والتعلق أقوى، كما هو مشاهد.

علاقة الخلوة بالاختلاط:

- **الخلوة هي:** أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه، في غيبة عن أعين الناس، في مكان يأمان فيه من اطلاع الغير عليهما، فهي نوع خاص من الاختلاط.
- والخلوة كلها محرمة ليس فيها عارضة أو منضبطة ولا يشترط فيها الريبة، وتحريمها مجمع عليه.
- **علاقتها بالاختلاط:** الاختلاط المتكرر يمهد لحصول الخلوة ، فتهيئة الأجواء المختلطة وتطبيع الناس عليها وتنشئة الأجيال على إذابة الحساسية والكلفة بين الطرفين يعين ويمهد لحصول الخلوة التي يُقطع بحصول المكروه فيها لا الخلوة التي هي ذريعة للمكروه.

الجزء الثاني: الأدلة أولاً: الأدلة من القرآن

١. قال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"^١

- أمر الله تعالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات الطيبات - ونساء الأمة تبع لهن في ذلك - بلزوم بيوتهن، ثم منعهن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع صلى الله عليه وسلم الرجال الأجانب من الدخول عليهن فقال: "إياكم والدخول على النساء" فلما قيل له: الحمو قال: "الحمو الموت"^٢
- قال مجاهد في تفسير: قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) : كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية.^٣
- عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها"^٤.
- ومدح تعالى نساء الجنة فقال (حور مقصورات في الخيام) قال ابن عباس: محبوسات مستورات في الحجال لسن بالطوافات في الطرق.^٥

٢. قال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"^٦.

- "أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنتظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب"^٧.
- "تعليله تعالى لهذا الحكم - الذي هو إيجاب الحجاب- بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن"^٨.
- "فإذا قال علام الغيوب "ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن" فلا يقل أحد غير ما قال الله، لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث، واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول"وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن"..^٩ يقول هذا عن نساء النبي

^١الأحزاب ٣٣.

^٢متفق عليه.

^٣الطبقات الكبرى لابن سعد.

^٤رواه ابن خزيمة وصححه الألباني.

^٥تفسير القرطبي.

^٦الأحزاب ٥٣.

^٧تفسير ابن كثير.

^٨أضواء البيان للشنقيطي.

الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق، وحين يقول الله قولاً، ويقول خلق من خلقه قولاً، فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء لا يردده إلا من يجروء على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد"^١

٣. قال تعالى "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"^٢

- "من دونهم" إشارة إلى أنهم كن بعيدات من عزلات غير مختلطات بالرجال.
- "تذودان" أي يمنعان غنمهما من أن يذهبن إلى غنم القوم فيؤدي إلى اقترابهما من الرجال.
- "لا نسقي حتى يصدر الرعاء" تأكيد ورفض منهن أن يسقين الغنم وهن مختلطات بالرجال.
- "وأبونا شيخ كبير" اعتذارا إلى موسى عن معاناتهما سقي الغنم بأنفسهما.
- قال تعالى: "فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك" قال عمر رضي الله عنه: جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع خراجة ولاجة. هذا إسناد صحيح.^٣

٤. قال تعالى "وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِمَا لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنَ زِينَتِهِنَّ" ، وقال " فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا"^٤

- فهل يظن عاقل أن الشارع الحكيم رب السموات والأرض، خالق هذا الكون ومدير شؤونه، العالم بخفايا أموره، وبكل ما كان وما سيكون ينهى المرأة عن خضوعها بالقول ولو لمرة واحدة لرجل لا يعرفها، وينهى لابسَةَ الخلخال من تحت الثياب إذا مرت مروراً عابراً بالرجال أن تضرب برجلها الأرض - وإن كان جائزاً في نفسه - لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم عليهن، ثم يبيح لها أن تجلس معه وتدرس بجواره لساعات طويلة مع ما يصاحب ذلك من ارتفاع للكلفة وزيادة للألفة و تبسط في الكلام ، ورؤية شيء من جسدها، وربما الاحتكاك بها؟ فلكل عاقل أن يجيب: أيهما أشد ضرراً على قلب الرجل؟!!

^١ في ظلال القرآن .

^٢ القصص ٢٣ .

^٣ تفسير ابن كثير .

^٤ النور ٣١ .

^٥ الأحزاب ٣٢ .

ثانياً: الأدلة من السنة

فتنة النساء:

١. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"^١.
٢. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"^٢.
- فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتقاء النساء وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتنال مع الاختلاط؟

الأمر بغض البصر دليل على المنع من الاختلاط المحرم:

١. قال تعالى "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن"^٣.
٢. عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري^٤.
٣. عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"^٥.
٤. في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن من حق الطريق: "غض البصر"^٦.
- فلو كان الاختلاط سائغاً في الشرع لكان في هذه الأوامر الربانية تكليف بما لا يطاق؛ فإذا كان غض البصر واجباً على الرجال إذا مرت بمجلسهم في الطريق امرأة مروراً عابراً وكان المسلم منهيّاً عن اتباع النظرة بالنظرة، فكيف تختلط المرأة بالرجل بلا حجاب بينهما ، وتجلس بجواره في العمل أو الدراسة الساعات الطوال ، ولا ينظر كل واحد منهما للآخر وهما يتبادلان الأعمال والأوراق أو يمارسان عملاً مشتركاً كالطبيب مع الطبيبة أو الممرضة؟!

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخط"^٧.

■ فهذه خمسة أنواع من الزنا موجودة في الاختلاط.

^١ متفق عليه .

^٢ رواه مسلم .

^٣ النور ٣٠ - ٣١ .

^٤ رواه مسلم .

^٥ رواه أبو داود .

^٦ متفق عليه .

^٧ متفق عليه واللفظ لمسلم .

٦. عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تباشر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها"^١.

▪ فإذا كان وصف المرأة للأخرى بحضرة الرجال الأجانب لا يجوز؛ فالاختلاط بالأجنبيات والنظر إليهن أبلغ في الفتنة من الوصف.^٢

أدلة تحريم الدخول على النساء والخلوة بهن :

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"^٣

٢. عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"^٤

▪ نورد أدلة تحريم الخلوة كون الاختلاط سبب لها ، فليس ثمة ذريعة توصل للخلوة أعظم من الاختلاط المنظم كالذي يحصل في الجامعات والمدارس ونحوها.

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلجؤا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم"^٥ أي: لا تدخلوا على النساء اللاتي غاب أزواجهن، بسفر ونحوه.

٤. عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: "يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟"، قال: "الحمى الموت"^٦

▪ والحمى هو قريب الزوج الذي لا يحل للمرأة، كأخيه وابن عمه،
▪ "فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ... وعادة الناس المساهلة فيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي... وقال القاضي معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت"^٧

▪ وهذه الصفة التي في الحمى موجودة بعينها في الزمالة في التعليم والعمل، فالزميلة تتباحث مع زميلها، فتذكره ويذكرها، ويخلو بها من غير التفات نظر؛ لأنه زميلها وشريكها فهو موت كما ترى.^٨

^١ رواه البخاري.

^٢ اتباع الصراط في الرد على دعاة الاختلاط..

^٣ رواه مسلم .

^٤ رواه الترمذي وصححه الألباني.

^٥ رواه الترمذي وصححه الألباني.

^٦ متفق عليه .

^٧ شرح مسلم للنووي .

^٨ اتباع الصراط في الرد على دعاة الاختلاط..

من وراء حجاب:

١. قال مسروق : سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب^١.
 ٢. قال الإمام البخاري في ترجمة عبد الله أبي الصهباء الباهلي : ورأى ستر عائشة رضي الله عنها في المسجد الجامع ، تكلم الناس من وراء الستّر ، وتسأل من وراءه.
 ٣. في المسند جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي الأشهب ، فأذن لهم فقالوا : حَدَّثْنَا، قال : سلوا، فقالوا: ما معنا شيء نسألك عنه ، فقالت ابنته - من وراء الستّر - : سلوه عن حديث عرفة بن أسعد أُصيب أنفه يوم الكُلاب...^٢
 ٤. قال الذهبي في (السير) لما نقل إنكار هشام بن عروة على ابن إسحاق أن يحدث عن امرأته - يعني امرأة هشام - ، قائلا : "تحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ! والله إن رآها قط " قال الذهبي : " هشام صادق في يمينه ، فما رآها ، ولا زعم الرجل أنه رآها ، بل ذكر أنها حدثته ، وقد سمعنا من عدة نسوة ، و ما رأيتهن ، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة ، وما رأوا لها صورة أبدا"^٣.
 ٥. لما قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك . فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن. رواه البخاري وبوب عليه "باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم".
 - وقال ابن الجوزي عقب هذا الحديث: (فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك)^٤.
- وقد جاء الاحتياط من الاختلاط حتى في الأحوال الصعبة:
٦. لما حضرت الوفاة أبا سلمة رضي الله عنه حضره النبي صلى الله عليه وسلم وبينه وبين النساء ستر مستور^٥،
 - مع أن الموضع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أركى الناس وأطهرهم وأبعدهم عن أي ريبة والقوم فيهم من الحزن ما يجعل فتنة الرجال بالنساء بعيدة كما لا يخفى^٦.
٧. ولما طعن عمر رضي الله عنه: قال عمرو بن ميمون " وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا ، فولجت عليه فبكت عنده ساعة ، واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل"^٧

^١متفق عليه.

^٢مسند أحمد .

^٣سير أعلام النبلاء .

^٤كشف المشكل من حديث الصحيحين .

^٥رواه ابن سعد في الطبقات.

^٦لا جديد في حكم الاختلاط .

^٧رواه البخاري .

- ولم يقل عمر رضي الله عنه: إن هذا الفعل تكلف مذموم ، إذ الظرف أدق من ذلك، وحفصة رضي الله عنها أم للمؤمنين والرجال الحاضرون من خيار المسلمين.¹

"على رسلكما إنها صفة":

١. عن صفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم "على رسلكما إنما هي صفة بنت حبي" فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا"، وفي رواية " فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا"²

- وقد أورده البيهقي في الشعب تحت فصل فيمن أبعد نفسه عن مواضع التهم.
- وقال الإمام الشافعي رحمه الله - : "أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها، لئلا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى الله من أن يظنا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً"³.

▪ والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرر أن خلطة الرجل بالمرأة موطن ريبة، ومحل تهمة، مع أن هذه الخلطة كانت عند المسجد، وفي محل عام مطروق، وزمانها ليلة من ليال العشر الأواخر من رمضان، مع امرأة مضروب عليها الحجاب الكامل بغير خلاف لكونها من أزواجه، صلى الله عليه وسلم، أضف إلى ذلك الأصول المقررة؛ كعصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ورسوخ إيمان صحابته، رضوان الله تعالى عليهم، كل ذلك لم يبرر ترك بيان أن الاختلاط بالنساء موضع تهمة، ومحل شبهة.⁴

الاختلاط العارض الذي لا بد منه يمنع إذا خرج عن ضوابط الشرع:

١. خروج المرأة لحاجتها التي لا بد منها جائز في الأصل، لكن يتغير الحكم إذا خالفت الشرع في خروجها: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"⁵
٢. شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم للجلوس في الطريق إعطائه حقه ومنه "غض البصر"⁶.
٣. - عن علي رضي الله عنه قال: ألا تستحيون أو تغارون فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج⁷

¹ لا جديد في حكم الاختلاط.

² متفق عليه.

³ تفسير ابن كثير عند قوله تعالى "ولا تباشروهن" .

⁴ الاختلاط بين الواقع والتشريع.

⁵ رواه النسائي واللفظ له وأبو داود والترمذي وحسنه الألباني.

⁶ متفق عليه.

⁷ مسند أحمد وصححه أحمد شاكر.

٧- من السنة العملية:

في الصلاة :

أسقط الشرع عن المرأة حضور الجمع والجماعات لأن الأصل قرارها وصلاتها في بيتها، فإن أبت إلا الخروج فلا تمنع "ولكن ليخرجن وهن تفلت" ^١ أي غير متطيبات، و"أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" ^٢ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، ويلحق بالطيب مافي معناه كحسن الملابس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة ^٣ ، فإذا حضرت المرأة المسجد ف"خير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها" ^٤ لبعدهن عن مخالطة الرجال ^٥ ، فإن ناب الإمام شيء في صلاته ف"التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" ^٦ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ^٧ ، فإذا انقضت الصلاة "كان يُسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^٨ ، "وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام الرجال" ^٩ لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ^{١٠} ، وقيل للرجال "لو تركنا هذا الباب للنساء" ^{١١} ، لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد ^{١٢} ، فإذا خرجن من المسجد ف"ليس للنساء وسط الطريق" ^{١٣} ، ولما اختلط الرجال مع النساء مرة في الطريق قال للنساء "استأخرن، فليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق" فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ^{١٤} ، ومعنى تَحَقُّقْنَ: أي تذهبن في حاق الطريق، وهو الوسط، ومع كل هذه الاحتياطات ف"بيوتهن خير لهن" ^{١٥} ، ولما جاءت أم حميد الساعدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إني أحب الصلاة معك"، فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» ^{١٦} ، وفي صلاة العيد أمر بخروج النساء إليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من

^١ رواه أبو داود وصححه الألباني.

^٢ رواه مسلم.

^٣ فتح الباري نقلا عن ابن دقيق رحمه الله.

^٤ رواه مسلم.

^٥ النووي في شرح صحيح مسلم.

^٦ متفق عليه.

^٧ ابن حجر في الفتح.

^٨ رواه البخاري عن أم سلمة.

^٩ رواه البخاري عن أم سلمة.

^{١٠} رواه البخاري عن ابن شهاب .

^{١١} رواه أبو داود عن ابن عمر وصححه الألباني.

^{١٢} عون المعبود شرح سنن أبي داود.

^{١٣} حسنه الألباني بشواهد في السلسلة الصحيحة.

^{١٤} رواه أبو داود وصححه الألباني.

^{١٥} رواه أبو داود وصححه الألباني .

^{١٦} رواه ابن خزيمة وصححه الألباني.

الخطبة، قال ابن عباس " خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء"¹ فدل على أنهم "كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم"².

ولا يغيب عن ذهنك وأنت تقرأ مثل هذه الاحتياطات التشريعية أنها جاءت في حق أشرف الناس بعد الأنبياء، وفي الطريق العابر، وفي الوقت القصير، وفي وضوح النهار، مع وجود الحجاب، حالة الخروج من أظھر البقاع، بعد أشرف العبادات العملية، فمن باب أولى أن يمنع في أماكن المكث الطويل في أزمان الريب، والبعد عن الحجاب، وضعف الإيمان.³

ولما تغير الحال قليلاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- قالت عائشة رضي الله عنها "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل"⁴
- وعن أبي عمر الشيباني أنه رأى عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: "أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن"⁵
- وعنه رضي الله عنه أنه قال "إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريد؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبت امرأة ربهما بمثل أن تعبد في بيتها"⁶

وقال الحصري الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تأمن المفسدة في ذلك، وقد تحققت الآن المفساد، فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد... - وقال عن خروجهن لصلاة العيد - ... ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد وحديث أم عطية وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن وتعليله بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا وأيضاً فكان الزمان زمان أمن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال يغضون من أبصارهم وأما زماننا فخروجهن لأجل إبداء زينتهن ولا يغضضن أبصارهن ولا يغض الرجال من أبصارهم ومفساد خروجهن محققة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن

¹ رواه البخاري .

² ابن حجر في الفتح .

³ الاختلاط بين محكم الوحي ومتشابهه .

⁴ رواه مسلم .

⁵ رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني لغيره .

⁶ رواه الطبراني وصححه الألباني .

المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل" فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد، وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم : عروة بن الزبير ، والقاسم ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، وأبو حنيفة مرة ، ومرة أجازة ، وكذا منعه أبو يوسف ، وهذا في ذلك الزمان، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهم إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة ، قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه ، مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم ، والفتوى به ، والله أعلم) .

وبالله عليكم حين يقرأ المسلم المتجرد الباحث عن الحق كل هذه المنظومة المتناسكة من التشريعات التي تستهدف سدّ كل الطرق المفضية لتطبيع العلاقات بين الجنسين، فهل يشك أن من مقاصد الشريعة التي يريد الله ويحبها التحفظ والاحتياط في العلاقة بين الجنسين؟! وأن اختلاط الرجل بالمرأة في دوائر العمل بالساعات الطوال من الأمر المحرم في دين الإسلام.¹

في الطواف:

المحتجون على جواز الاختلاط يجعلون من أول ما يستدلون به على الاختلاط ما يكون في المسجد الحرام من طواف النساء مع الرجال، والجواب أنهم كانوا يأخذون من الاحتياطات في الطواف ما يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الطواف:

١ - سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف (النووي في شرح مسلم):

- سأل ابن جريج شيخه عطاء بن أبي رباح عن طواف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال، فقال: كيف يخالطن الرجال؟ قال عطاء: "لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم"² ومعنى قوله (حجرة) : ناحية ، مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس : أي معتزلاً³ ، فقول عطاء "لم يكن يخالطن" فرق بين طواف الرجال مع النساء في موضع واحد ، وهو المسجد الحرام ، وبين اختلاط الرجال بالنساء، فقد كن يطفن في وجود الرجال لكن على حده دون أن اختلاط بهم .
- وعن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة⁴ .

- ولما وقع في عهد عمر رضي الله عنه شيء من اختلاط الرجال بالنساء في الطواف نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة⁵.

٢ - كن يخرجن بالليل مستترات:

¹ الاختلاط بين محكم الوحي ومتشابهه.

² رواه البخاري .

³ ابن حجر في فتح الباري.

⁴ متفق عليه .

⁵ رواه الفاكهي في أخبار مكة.

▪ قال عطاء "يخرجن متكررات - تفسيره رواية عبد الرزاق "مستترات" - بالليل فيطفن مع الرجال"^١.

٣- لا يستلمن الحجر: لأنه سيترتب عليه مزاحمة الرجال والاختلاط بهم .

▪ قال عطاء "فقال امرأة - لعائشة - انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقى عنك وأبى"، ودخلت على عائشة -رضي الله عنها- مولاة لها، فقالت لها: "يا أم المؤمنين ، طُفْتُ بالبيت سبعاً، واستلمتُ الركن مرتين أو ثلاثاً"، فقالت لها عائشة- رضي الله عنها- : "لا آجركِ الله، تدافعين الرجال؟! ألا كبرتِ، ومررتِ؟"^٢ .

٤- لا يدخلن البيت في وجود الرجال فيه :

▪ قال عطاء "ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال"^٣ .

^١رواه البخاري.

^٢رواه الشافعي في الأم ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى.

^٣رواه البخاري .

ثالثاً: الأدلة العقلية

- الشريعة تأمر بالمرأة بالقرار في البيت، وإذا خرجت فهي عورة يستشرفها الشيطان، فلا بد من الحجاب، وترك التعطر والتزيّن، وأمورة بأن لا تخضع بالقول، ولا تخلو بالرجال، ولا تضرب برجلها الأرض ليعلم ما تخفى من زينتها، والرجل يجب عليه أن يغضّ بصره عنها ... فكيف يمتثل هذا مع لقاء مختلط متكرّر؟¹

- إذا كان اجتماع الرجل مع المرأة في مجلس خال وهي محتشمة وهو منشغل عنها بأي شغل يعتبر محرماً بالنص والإجماع مع أن ثمة موانع تحول دون حصول المكروه من الحياء وخشية الفضيحة فهل يكون هذا محرماً .. واللقاء المتكرر المختلط في قاعات الدراسة والعمل أمراً مباحاً مع ما تقتضيه طبيعة اللقاء المتكرر والعمل المشترك من مودة وابتسامة ومقاربة وإزالة كلفة؟؟ إن القول بتحريم الخلوة يتضمّن في ذاته القول بمنع الاختلاط؛ لأنّ تحريم الخلوة مبنيٌّ على ما في علاقة الرجل بالمرأة من حساسية تقتضي سدّ الذرائع المؤدية إلى أي تلوّث يمسّ هذه العلاقة، وبالتالي: فمن يسوغ الاختلاط قائلاً (إن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تسودها الثقة والاحترام لا الجنس والشهوة) يلزمه أن لا يحرم الخلوة، فالاحترام إن كان هو صفة علاقة الطرفين فهو موجود في الخلوة والجماعة، وإن كان ثمة حساسية وكلفة فهي موجودة فيهما، وأما من يمنع الخلوة ويجيز الاختلاط فهو في شتات.²

- الشرع أسقط عن المرأة الجمع والجماعات وقال صلى الله عليه وسلم "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"³ وقال "إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة"⁴، وقال صلى الله عليه وسلم لأزواجه في حجة الوداع "هذه ثم ظهور الحُصْر"⁵، يعني الزمن ظهور الحُصْر ولا تخرجن من البيوت،⁶ ثم يأذن لها أن تخلط الرجال في المتجر والعمل، والقاعة والمعمل؟!

- إن "هذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنثاً في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات. وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح. وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير"⁷

¹الاختلاط .. (هَمْ) و (وَهَمْ) .

²السابق .

³رواه أحمد وابن خزيمة وحسنه الألباني لغيره .

⁴رواه ابن خزيمة وحسنه الألباني لغيره .

⁵رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني .

⁶تفسير ابن كثير .

⁷في ظلال القرآن .

رابعاً: كلام العلماء¹

أورد نقولا قليلة تبين نظرة العلماء إلى الاختلاط:

- فمن القرن الأول قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري: إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة . رواه الخلال.

- وبمعنى قوله قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر كما رواه ابن سعد في "الطبقات": قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى): كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية.

- وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر ،وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال) .

- قال ابن القيم - رحمه الله - : في الطرق الحكمية (فصل ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة ... ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك ... وله أن يحبس المرأة إذا كثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك ، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق ... ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواغين المتصلة ... ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك)

- قال أبو الحسن الماوردي الشافعي في "الحاوي الكبير" في الفقه الشافعي: "والمرأة منهيّة عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل"

¹المزيد من النقول يراجع المقالات التالية:

- تحريم علماء الأمة للاختلاط على مر العصور ---- إعداد منتديات شبهات وبيان
- من الذي اخترع لفظ الاختلاط؟ ----- ابراهيم السكران
- الرد العلمي على من أجاز الاختلاط وبيان اتفاق العلماء على النهي عنه وذكر نصوص علماء المذاهب الأربعة وغيرهم على تحريمه ---
---- د / صالح بن عبد الله الصباح

- وقال ابن العربي المالكي في أحكام القران "المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير".

- بل بلغ من إقرار وثبوت وظهور تحريم الاختلاط عند العلماء أنهم : يستدلون به ، ولا يستدلون عليه ، فإنهم إذا أرادوا أن يمنعوا أمراً من الأمور عللوا ذلك بأن فيه: (اختلاط بين الرجال والنساء) كما قال ابن عابدين الحنفي "رد المحتار على الدر المختار" مبيناً حرمة الاختلاط عند المناسبات: (لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء)، وكما قال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني في بيان ما يستقط الاجابة إلي الدعوة "ثم شرع بقوله (ان لم يكن هناك) أي في محل الوليمة (لهو مشهور) : أي ظاهر بحيث يخالطه المدعو وهو مما يحرم حضوره، وفسره بقوله (ولا منكر بين) : أي مشهور ظاهر كاختلاط الرجال بالنساء".

- قال شمس الدين الرملي الشافعي في كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مبينا علة اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء (فلا تولى امرأة لنقصها ، ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهي مأمورة بالتخدر) .

- وقال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين: (ومهما كان الواعظ شاباً متزناً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال، ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات) .

- وقد نقل أئمة المالكية؛ كابن فرحون، وابن زيد البرناسي، وأحمد القرافي، أنه لا يختلف في المذهب في عدم قبول شهادة من يحضرون الأعراس التي يمتزج فيها الرجال بالنساء، وما شابه ذلك، وقالوا: لأن بحضورهم في هذه المواضع تسقط عدالتهم (أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهج الأحكام لابن فرحون ، والموسوعة الفقهية)

قال الشيخ الطريفي في كتاب "الاختلاط ... تحرير وتقرير وتعقيب...": (ويكفي المنصف أنه لا يُعلم عالم على مر قرون الإسلام الخمسة عشر قال بجواز الاختلاط في المجالس والتعليم والعمل، وكنت طالبا للإنصاف، وتحصل لي أكثر من مائة عالم وفقه عبر تلك القرون يقطعون بعدم الترخيص فيه، بل رأيت منهم من يسقط عدالة فاعله، بل وقوامته على الأعراض، قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري وهو من علماء القرن السادس في كتابه "أحكام النظر" : "اتفق

علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب، فقد كفر، واستحق القتل برده، وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به، فقد فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة" اهـ

الجزء الثالث: الشبهات وردودها أولاً: الرد المجمل

١ - قولهم لفظ الإختلاط لم يرد في الكتاب أو السنة نفياً أو إثباتاً إنما هومن العادات والأصل فيه الإباحة.

والجواب على ذلك :

- أن العبرة بالمعاني لا بالأسماء والألفاظ، وقد ورد النهي عن ذلك في الشرع كما سبق، وكثير من المسائل والأحوال نبه الشارع على معانيها وأحكامها ولم يسمها بأسماء خاصة، لأن الأسماء تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولو طردنا قاعدتهم الفاسدة لسقط كثير من الأحكام ، ثم نقول لامشاحة في الاصطلاح سموا هذا الحكم الممنوع بأي اسم كان والمهم ان يعلم المسلمون تحريمه.^١

- وقد سبق في التعريفات أن هذا المصطلح وارد بهذا المعنى في السنة.

- من المثير للدهشة أن أصحاب هذا المسلك في التعاطي مع مسألة الاختلاط واقعون في المراوحة بين النصوصية والمقاصدية بحسب ما تمليه الرغبات، فإذا كانت مقاصد الشريعة تخدم أهواءهم في قضية ما تحولوا شاطبيين حتى النخاع، وإذا كان الوقوف على ظاهر النص في قضية أخرى هو الذي يخدم أهواءهم؛ تحولوا ظاهريين، فحين تسرد عليهم تلك النصوص الشرعية الجزئية الدالة على التحفظ والاحتياط في العلاقة بين الجنسين وما تدل عليه من معرفة بمقصد الشريعة في هذا الباب، فإن ذلك يتبخر في طرفة عين تحت سؤال "أين النص على كلمة لاختلاط في النص المحرم؟"، وإذا قُدِّرَ وباحتك ذات الشخص في مسائل أخر فاستدللت عليه بنص الشريعة حدثك عن ضرورة النظرة المقاصدية وأن كليات الشريعة مهيمنة على فروعها وجزئياتها، فساعة "ظاهري" وساعة "مقاصدي" بحسب الأهواء. والله المستعان.^٢

٢ - التفريق بين ما كان قبل الحجاب وما كان بعده:^٣

يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل، وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة، ولهم في ذلك مرويات وقصص، في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: نزل الحجاب مبتتً رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش رضي الله عنها. اهـ.

وذلك قريب سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. رواه ابن سعد.

^١ لزوم الصراط في الرد على من أباح الإختلاط .

^٢ الإختلاط بين محكم الوحي ومتشابهه.

^٣ الإختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي.

فالروايات التي قبل نزول الحجاب فيها اختلاط الرجال بالنساء ، وهذه الروايات لا يحتج بها ، فإنه لا دلالة فيه ؛ ، شأنه في ذلك شأن أي حكم منسوخ ، وإلا لأمكن أن يحتج أحد على جواز نكاح المتعة بأدلة إباحته قبل النسخ . وهذا سبب الخلط في استدلالهم ببعض الأحاديث.

- روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبى أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له. قال ابن عبد البر : في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب¹ قال العيني : وما ورد من بروز النساء فإنما كان قبل نزول الحجاب.²

- عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل رضي الله عنه قالت "... فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأيته وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي"³ فقولها : "وكان يراني قبل الحجاب" تفسير لقولها "فعرّفتني حين رأيته" فبينت أن ذلك إنما كان قبل تشريع الحجاب حيث كان الرجال يرون النساء ويختلطون بهن أول الأمر، وقولها " فخمرت وجهي بجلبابي" بيان لما صار عليه الحال بعد نزول الحجاب.

٣- الاختلاط في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: قالوا ورد في الشرع ما يدل على جوازه فقد كان نساء الصحابة يخالطن المسلمين في الأسواق والمساجد وغيرها بلا نكير .

والجواب على ذلك :

ليس في شيء من الأدلة الصحيحة ما يدل على جواز الاختلاط المحرم المشتمل على الريبة والفساد وإنما فيها جواز ما تدعو إليه الحاجة ولا محذور.

ولنراجع السيرة العملية التي عاشها الصحابة في العهد النبوي حتى ننزع بقية هذا الإشكال من أساسه، هل كان النساء يخالطن الصحابة في المجالس والملتقيات؟! وهل كن يتزاحمن على النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال كل يطلب قربه والتواصل معه؟! وهل كانت الواحدة منهن تجلس

¹ التمهيد .
² عمدة القاري .
³ متفق عليه .

بجانب الرجل لا تجد في ذلك غضاضةً ولا حرجاً؟! أم أنه كان للنساء مجالس وللرجال مجالس، وأن مثل هذا الاختلاط المقنن لم يكن له وجود ولا حضور عند الصدر الأول.¹

فالنساء في العصر الأول إنما كن يخرجن للضروريات التي لا بد منها، وكذلك للحاجات الشرعية كالجماعات المشروعة ونحوها أو الدنيوية كالسقي والاحتطاب وغيرهما، وخروج النساء إنما أبيح للحاجة بضوابط، وإلا فالأصل في الصالحات القانتات التزامهن أمر ربهن: (وقرن في بيوتكن) ثم كان خروجهن للحاجات مشروعا خلافاً للأصل بقيود تحقق مقصود الأصل، فمن استدل بذلك الواقع المقيد بالحاجة والضوابط كالمحرم أو من يقوم مقامه مع الستر والحشمة ومنع الخلوة وترك الزينة حال كونها تفلّة، من استدل بذلك الواقع المقر على جواز الاختلاط دون أن يقيد بها، فهو كمن سئل عن شراب عنب مكث شهراً في وعاء جر! فقال مجيباً: عصير العنب أصله حلال! فعمرك الله كم عقلاً أذهبت وامرءاً أسكرت فتواه! ² وكمن سئل عن حكم مرور المرأة متعطّرة بين الرجال فقال الأصل جواز مرور المرأة بين الرجال!

إن النصوص التي يسوقونها - لو تأملوا - دليل عليهم؛ لأنها تدلّ على أن الاختلاط كان عارضاً وطارئاً لأجل ذلك احتاجوا لجمع الأدلة عليه، ولو أن الاختلاط هو الأصل والسائد لأصبح معلوماً بالضرورة بما يغني عن الاستدلال له بأن امرأة جاءت تستقي النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة مرة ونحو ذلك، فلست بحاجة لأن تعلم أن الرجال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في المسجد ويسلمون على بعض وينامون في بيوتهم ويتزوجون ويأكلون لأن هذا من الأمور الظاهرة المشتهرة، والله لو كان الأمر أمر "اختلاط ظاهر" لكان في "شهرة" و"انتشاره" ما يغني صاحبه عناء تتبع أفراد أدلته وجزئياته.³

وبالتالي : هل النصوص التي استدلو بها على الاختلاط المزعوم ، زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاختلاط الذي يدعون إليه ، بحيث تطابق الأدلة التي احتجوا بها عين المسألة التي احتجوا لها ؟ وهل يجدون في اختلاط اليوم ماورد في حديث أبي داود من ابتعاد المرأة عن الرجل في الطريق حتى تلتصق بالجدار ؟⁴

إن من لم يفرق بين الاختلاط غير المنضبط بقيد الشرع ، ثم هو مع ذلك ممنهج متكرر وبين خلطة عابرة اقتضتها حاجة معتبرة، مع التزام الرجال والنساء فيها بحدود الشريعة حري به أن يراجع نفسه، وإلا فلا يلومن من اتهمه في عقله، أو دبح المراثي في نعي فهمه!⁵

¹ الاختلاط بين محكم الوحي ومتشابهه.

² الاختلاط عندما يكون منهجا منظما.

³ الاختلاط .. (هم) و (وهم).

⁴ لا جديد في حكم الاختلاط.

⁵ الاختلاط عندما يكون منهجا منظما.

٤- ما أنا عليه وأصحابي^١

قال صلى الله عليه وسلم (من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)^٢
وقال أبو داود رحمه الله: إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.^٣

فإذا فرض أن ظواهر الأخبار تعارضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلننظر إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم فليسان حالهم جميعا كما قال أبو بكر رضي الله عنه: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ^٤ وقوله: فاستمسك بغيره فوالله إنه على الحق^٥.

وهذه الآثار عن الصحابة في التشديد في ترك النساء يختلطن بالرجال:

- **عن ابن عمر:** قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعني أن ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^٦.
- **قال مسروق:** سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب^٧.
- **ولما طعن عمر رضي الله عنه:** قال **عمرو بن ميمون** " وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا ، فولجت عليه فبكت عنده ساعة ، واستأذن الرجال فولجت داخلهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل^٨ "
- **وعن أبي عمر الشيباني** أنه رأى عبد الله بن مسعود يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: "أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن"^٩.
- **وعن ابن مسعود رضي الله عنه** أنه قال - حائاً المرأة على قرارها في بيتها - : "إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريد؟، فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عيّدت امرأة ربها بمثل أن تعيده في بيتها"^{١٠}.
- **عن علي رضي الله عنه** قال: ألا تستحيون أو تغارون فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج^{١١}.

^١ رواه الترمذي وحسنه الألباني .

^٢ رواه النسائي وصححه الألباني .

^٣ سنن أبي داود .

^٤ متفق عليه .

^٥ رواه البخاري .

^٦ رواه البخاري .

^٧ متفق عليه .

^٨ رواه البخاري .

^٩ رواه الطبراني وحسنه الألباني .

^{١٠} رواه الطبراني وحسنه الألباني .

^{١١} رواه أحمد في مسنده وصححه أحمد شاكر .

- **قالت عائشة رضي الله عنها** "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل"¹ .
- **ولما وقع في عهد عمر رضي الله عنه شيء من اختلاط الرجال بالنساء في الطواف نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة.**²
- **ودخلت على عائشة - رضي الله عنها - مولاة لها، فقالت لها: "يا أم المؤمنين، طُفْتُ بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً"، فقالت لها عائشة- رضي الله عنها- : "لا آجركِ الله، تدافعين الرجال؟! ألا كبرتِ، ومررت؟"**³
- **عن علي : أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي شيء خير للمرأة ؟ فسكتوا ، فلما رجعت قلت لفاطمة : أي شيء خير للنساء ؟ فقالت : لا يراهن الرجال ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما فاطمة بضعة مني⁴**

فهل كان فهم أولئك - الذين يبيحون الاختلاط - لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الحال على عهده أصح من فهم الصحابة أو كان التزامهم لسنة أعظم من التزام الصحابة؟ سبحانه هذا بهتان عظيم.

¹رواه مسلم .

²رواه الفاكهي في أخبار مكة .

³رواه الشافعي في الأم ومن طريقه البيهقي .

⁴رواه البزار وضعفه ابن حجر والهيثمي ، ويستأنس به لموافقه ما قبله .

ثانياً: الرد المفصل^١

١- عن سهل بن سعد قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأثته له فسقته تتحفه بذلك .
أخرجه البخاري وبوب عليه: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.
قالوا: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطتهم.

والجواب على ذلك :

- - قال النووي وابن حجر : كانت القصة قبل نزول آيات الحجاب.
- ويؤيد ذلك : ما روي في الاستيعاب "أن أبا أسيد قد خطب على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند زواجه من زينب بنت خزيمة ، وكان ذلك في السنة الثالثة من الهجرة" والحجاب فرض في السنة الخامسة من الهجرة.^٢
- ويؤيده أيضاً: أن زوجة أبي أسيد هي سلامة بنت وهب وأولادها ثلاثة أسيد وهو الأكبر والمنذر وحزمة، كما نص عليه خليفة بن خياط في "طبقاته"، وعمر أبي أسيد الساعدي حينما فرض الحجاب كان سبعاً وستين سنة، وابنه الأكبر الذي أمه سلامة المتزوجة كما في هذا الحديث ذكره عبدان المروزي في الصحابة، وكذلك ابن الأثير وغيرهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١١ للهجرة، والحجاب فرض سنة خمس للهجرة يعني قبل وفاته بخمس سنين، فمتى تزوج أسيد وسلامة رضي الله عنهما؟ ومتى ولد لهما؟ ومتى أمكن أن يكون ابنهما أسيد وأن يعد صحابياً في خمس سنين.^٣
- الحديث لا يدل على جواز الاختلاط الدائم بل هو من باب الاختلاط العارض: قال ابن حجر: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعو، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر.

٢- وعن سهل بن سعد قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

رواه البخاري وبوب عليه "باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال"
قالوا: وفيه جواز مخالطة الرجال والنظر إليهم؛ فإنها كانت تقرب الطعام إليهم، وتخدمهم في دارها، كما يفيد الحديث.

^١ الرد المفصل مأخوذ من أجوبة أهل العلم على من أباح الاختلاط خاصة :

- الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي

- الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط -- الشيخ محمد الهبدان.

^٢ الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط -- الشيخ محمد الهبدان.

^٣ الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي.

والجواب على ذلك:

- سهل ابن سعد الذي يحكي عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير كان عمره دون البلوغ قطعاً، قال الزهري: كان له يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة. كما رواه أبو زرعة في "تاريخه"، وكيف لهم أن يثبتوا أن من معه ليسوا حدثاء مثله، ورفيق الصبي صبي! ، ويدل عليه قوله " وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك".¹
- صرح سهل راوي الحديث أنها كانت عجوزاً " كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق" رواه البخاري، والعجائز جاءت النصوص الشرعية دالة على أن لهن بعض الخصوصية في الأحكام ، ومن ذلك قوله تعالى "والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم"(سورة النور: ٦٠)، قال ابن كثير رحمه الله: أي ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.²
- ليس في الحديث ما يدل على أنها كانت تأكل معهم وليس فيه إلا أن المرأة تطبخ الطعام في مزرعتها ثم تدفع الطعام لهم ليأكلوا، كحال الآخذ والمُعطي، والفهم أبعد من ذلك ظنون .

٣- عن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم... الحديث"أخرجه مسلم، قالوا: وفيه أن أم شريك ينزل عليها الضيفان ومن لوازم ذلك الاختلاط.

والجواب على ذلك :

- أنها كانت كبيرة في السن، قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار عن هذا الحديث " فيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يَغشاها الرجال في بيتها، ويتحدثون عندها ، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ، ويرونها وتراهم فيما يَحِلّ وَيَجْمَلُ وينفع ولا يضر"
- كون أم شريك تفتح بيتها للضيفان ويقوم محارمها بإكرامهم والقيام على شؤونهم ولم يأت في الحديث التصريح بأن الذي يقوم بالخدمة وتقديم الطعام للرجال هي أم شريك³ . ، فهل في ذلك حرج !!؟ وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها أوتخدمهم في باحة بيتها، فإن بيوتهم كانت جُبراً مسقوفة، يتصل بها باحة صغيرة مكشوفة يجلس فيها الزوار، ومن ظن أن حجراتهم غُرف بلا باحات فقد غلط.

¹الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي.

²الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط -- الشيخ محمد الهبدان.

³السابق .

■ الدليل عليهم في الحديث نفسه: ألم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فاطمة بعدم الذهاب إلى أم شريك؟ والسبب لأن بيت أم شريك يتردد عليه الرجال من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال صلى الله عليه وسلم: من يضم أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت ما عندنا إلا قوت صبياتي فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيات طعامها، وأصبحت سراجها فأطفأتها، فجعل يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضحك الله الليلة، وعجب من فعالكما، فأنزل الله "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" أخرجه البخاري ومسلم

والجواب عليه:

- أن هذا كان قبل نزول الحجاب ، وذلك أن هذه القصة كانت سبباً لنزول قوله تعالى ((وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ)) وهي آية من سورة الحشر، وسورة الحشر نزلت كلها في إثر جلاء بني النضير، ولذلك كان يسميها عبدالله بن عباس: سورة بني النضير، كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه عندما سأل سعيد - بن جببر - ابن عباس قائلًا سورة الحشر ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قل: سورة بني النضير .
- وقد أجلي النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير على أكثر الأقوال في سنة أربع، وباتفاق أهل العلم أن الأحزاب كانت بعد بني النضير، فهذا يعني أن الآية الكريمة نزلت قبل الحجاب بالإجماع، وأن القصة التي نزلت الآية بشأنها كانت قبل نزول أحكام الحجاب.¹

٥- وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش ... الحديث" قالوا: الحديث يفيد جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة متى كان معها غيرها من النساء، وفيه جواز استماع الرجل لغناء النساء وضربهن بالدف.

والجواب على ذلك من وجهين :

- الوجه الأول: أن هذا قبل فرض الحجاب : قال الحافظ البيهقي في "الآداب" بعد إخراج الحديث: (وكان ذلك قبل نزول الحجاب) انتهى، وكذلك قال الحافظ ابن رجب في "الفتح"
- الوجه الثاني: كانتا جاريتين، والجارية هي البنت الصغيرة (الطفلة) التي لم تبلغ ، قال القرطبي في "المفهم": (الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما). ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم (متغش بثوبه) كما في رواية

¹ الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط -- الشيخ محمد الهبدان.

البخاري، لا ينظر إليهما ، والعرب تُغلب إطلاق لفظ "الجارية" على الأمة غير الحرة، أو على الحرة غير البالغة فإذا بلغت تُسمى امرأة، ولهذا قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

- ويبين أنهما إماء ويوضحه قوله في رواية أخرى عند البخاري: (وعندي جاريتان من جوارى الأنصار) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : "قوله: (جاريتان) زاد في الباب الذي بعده (من جوارى الأنصار) وللطبراني من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي الأربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام" اهـ

٦- عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ أنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي، فجلس علي فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفيما نبي يعلم ما في الغد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين" رواه البخاري

والجواب على ذلك :

- ذكر الكرماني احتمالاً أن يكون هذا قبل نزول آية الحجاب، وبوجود الاحتمال يسقط الاستدلال.
- قال القاري في المرقاة "الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها فجعلت أي شرعت جويريات لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات يضربن بالدف قيل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة"
- وقولها (فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) لا يلزم منه أنه جلس على فراشها معها، وليس فيه بيان لمجلسها من حيث القرب والبعد، بل قولها لخالد (كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) يُشعر بالبعد لأنَّ خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ ليس محرماً لها، فلا بدَّ أن يكون مجلسه منها بعيداً، والله أعلم.^١

٧- وعن سالم بن سريح أبي النعمان قال: سمعت أم صبيبة الجهنية تقول: ربما اختلفت يدي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه،

قالوا: وأم صبيبة الجهنية ليست من محارمه صلى الله عليه وسلم، ففيه جواز الاختلاط، وجواز وضوء الرجال مع غير محارمهم من النساء.

والجواب على ذلك :

- أم صبيبة محكومة بحكم الإماء، فهي جارية من جوارى عائشة، كما رواه البيهقي في "الدعوات" من طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن سلمة عن أبيه عن أم صبيبة الجهنية وكانت جارية لعائشة رضي الله عنهما. اهـ، وجزم مُغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه في

^١ إشكال وجوابه في حديث أم حرام .

كونها من الموالي، والأمة ليست مأمورة بالحجاب في الإسلام، وجارية الزوجة لا تحتجب من زوجها.¹

■ ومع هذا فقد قال الطحاوي بعد روايته للحديث: (في هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه).

٨- عن ابن عمر قال: (كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً). أخرجه البخاري.

وفي رواية بلفظ: (أنه -أي ابن عمر- أبصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم، الرجال والنساء من إناء واحد، كلهم يتطهر منه). أخرجه ابن خزيمة وفي رواية بلفظ: (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا). أخرجه أبو داود قالوا: وفيه جواز الاختلاط عموماً، .

والجواب على ذلك : أجوبة:

■ أن هذا كان قبل فرض الحجاب ، فلا يسوغ الاستدلال بها ، قال ابن حجر: (الأولى أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم).

■ يُفسر هذا الأثر ما رواه عبدالرزاق في "مصنفه" وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار": عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال له إنسان : إن أناساً يتوضئون منه، قال: لا بأس به، قلت له : أكنت متوضئاً منه ؟ قال: نعم، فرادته في ذلك ، فقال: لا بأس، قد كان على عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال، والأسود، والأحمر، فكان لا يرى به بأساً. اهـ يعني يتأوبون على أواني واحدة يتوضأ منها الجميع لا تتجس المياه بكثرتهم، ولا باختلاف أجناسهم، كما يتأوب المتأخرون على الحمامات والصنابير، وليس في ذلك دلالة على اجتماعهم في ساعة واحدة، وإنما يتأوبون، والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى القصد من سياق الخبر وروايته، لأن الراوي إذا قصد بيان حكم في حديث لم يحترز إلا له، ولهذا لم أجد أحداً من الأئمة ممن أورد هذا الحديث إلا ويورده في أبواب عدم تتجس الماء من بقايا المرأة وفضلها، لا يخرجونه عن ذلك، لأن ذلك هو الذي تسبق إليه أفهامهم عند سماع الخبر.²

■ - وما جاء في لفظ: " (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا) يعني لا نغترف اغترافاً بأواني بل الماء تتغمس الأيدي فيه يشير إلى أنه لا يتجس بورود المرأة فيه قبلنا وهكذا يقررها الفقهاء في جميع المذاهب الأربعة، قال إمام المدينة

¹ الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط -- الشيخ محمد الهبدان.
² الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي.

الزهري مبيناً ذلك: تتوضأ بفضلها كما تتوضأ بفضلك، وعلى هذا فسرهُ أئمة الإسلام في القرون المفضلة.¹

- ومما يبين ذلك أن إخراج الذراعين في الوضوء ليمسهما الماء أمر لا بد منه للرجال والنساء ، فهل يقول من يستدل بهذا الحديث على تسويغ الاختلاط : إن ذلك أمر لا بأس بوقوعه من النساء بمحض من الرجال ؟
- (فلا أدري كيف يفهم ذلك، فكيف يقول النبي عن الصلاة: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها .." وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعاً، ثم يفرقهم وقت الصلاة، ولا ريب أن من فهم هذا الفهم أساء بالنبي فهماً وتشريعاً، والمقصود به غير هذا المعنى)²
- وروى عبدالرزاق في "مصنفه" عن أبي سلامة قال : "انتهيت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يضرب رجلاً ونساءً في الحرّم، على حوض يتوضئون منه، حتى فرّق بينهم، ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك وسعديك، قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء ؟" ، فلماذا ينهى عمر عنه لو كان هو المستقر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

٩- وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة .
أخرجه البخاري،
قالوا: وفيه جواز خروج المرأة في الغزو لخدمة القوم ومداواتهم، ورد الجرحى والقتلى.

والجواب من وجوه:

- أن هذا محمول على الحاجة والضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، قال ابن حجر: "وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة، قال ابن بطل ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس"، وقال الشوكاني: (وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه).

وقد اختار بعض العلماء أنه قد استقر الأمر في آخر المطاف على إعفاء النساء من الجهاد والقتال وقصره على الرجال:

- روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور . ، وفي رواية "جهادكن الحج"، وفي رواية " نِعَم الجهاد الحج" وكلها عند البخاري

¹الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي.
²السابق .

- **روى ابن أبي شيبه والطبراني وغيرهما عن أم كبشة القضاعية قالت:** يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، قال: لا، قلت يا رسول الله: إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أدأوي الجرحى والمرضى وأسقي المرضى، قال: "لولا أن تكون سنة وأن يقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي" (وصححه الألباني)
- **قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:** (وأخرجه ابن سعد عن ابن أبي شيبه وفي آخره: (اجلسي لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة) ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخير وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب وكان هذا بعد الفتح.
- **وقد كره بعض أهل العلم دخول النساء في المعارك:** قال ابن قدامة في المغني (يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به لما روينا من الخبر)
- **المقطوع به أن أزواجهم معهم، ولا يُتخيل أن أزواجهم في المدينة والنساء يخرجن، وإذا كان كذلك والمرأة حال السفر مع زوجها ترحل وتنتزل، تعين الجريح المثنى لا المعافى الصحيح، وما الضير في ذلك، ولا يعدو هذا كونه سفراً من الأسفار فالنساء يذهبن للحج والعمرة قوافل والنساء مع رجالهم¹.**

١٠- **عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك...** - هذه الواقعة كانت قبل فرض الحجاب ، ولذا قالت كما في رواية ابن إسحاق "ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة ، وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب" فتح الباري

١١- **عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال "والله إنكن لأحب الناس إلي" رواه البخاري**

والجواب على ذلك:

- **بوب البخاري (باب مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)، وقال الحافظ في الفتح:** (قوله: "باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس" أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة "عند الناس" من قوله في بعض طرق الحديث: "فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك" وهي الطرق المسلوكة التي لا تتفك عن مرور الناس غالبا، قوله: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم" زاد في رواية بهز بن أسد

¹ الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي.

"ومعها صبي لها فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم". قوله: "فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه هـ. ووقع عند مسلم عن أنس "أن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك"... وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة)

١١- عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ... قالوا: فيه جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها.

والجواب:

- أن دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل فرض الحجاب كما قالت عائشة في نفس الحديث " فعرفتني حين رأيته وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب"
- هذا من عدم المعرفة بحال الحُجرات النبوية، ولا بلسان العرب، فالحجرات غرف لها باحات صغيرة مكشوفة للضيغان والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، قال ابن حجر في الفتح: في معنى الدخول: (لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب)^١

١٣- خبر سمراء بنت نهيك:

ومما أشكل على بعضهم خبر مفاده تولية النبي صلى الله عليه وسلم سمراء بنت نهيك أمر السوق،

- حديث سمراء بنت نهيك الذي أخرجه الطبراني في الكبير، صححه بعض أهل العلم، وفيه أن يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نهيك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"، وهو كما ترى ليس فيه ذكر لولاية بل ولا سوق! بل غاية ما فيه أنه - ابن أبي سليم - رأى سمراء تأمر وتنهى، ولم يقل أنها اتخذت ذلك عملاً أو وليته منصباً، فربما كانت خارجة لبعض حاجتها فرأت المنكرات فأنكرتها، وهذا دأب عباد الله الصالحين، ولعل مما يجعل هذا الاحتمال وجيهاً هو عدم نقل غيره له ولو كان منصّباً لكان معروفاً مشهوراً منقولاً عن غيره، ولا سيما لو كان منصّباً في محل عام يرده ويصدر عنه الفئام، بل ندر من لا تكون له حاجة فيه.^٢

^١الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي.

^٢الاختلاط بين الواقع والنتشريع .

١٤ - تولية عمر رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله الحسبة على أهل السوق

والجواب على ذلك:

ما ورد عن عمر ضعيف سندا ومنكراً متناً فقد ذكر ابن سعد وابن حزم الخبر مرسلًا بغير إسناد فهو ضعيف لا تقوم به حجة وطعن فيه ابن العربي وجعله من دسائس المبتدعة ، كما أن هذا العمل لا يليق بعمر وقد عرف بشدة غيخته على النساء وكان يكره خروج امرأته و سعى الى منعها من الذهاب الى المسجد. رواه البخاري^١

وكما ترى أن هذه الآثار وغيرها مما يحتجون به، إما أنه ليس فيها دلالة أو دلالتها محتملة فلا تعارض بها النصوص الصريحة الواضحة التي سبق ذكرها وقد وصف الله تعالى من يتبعون المتشابه فقال " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ"، فوصفهم بزيغ القلب وسوء القصد " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"

والله أعلم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله رب العالمين

جمع وترتيب: عمر محمد عادل

تم بحمد الله

يوم الجمعة ١٥ محرم ١٤٣١ - ١ يناير ٢٠١٠

omarbalat@hotmail.com

^١ لزوم الصراط في الرد على دعاة الاختلاط .

المصادر:

- عودة الحجاب
- أكثر من ٦٠ دليلاً لتحريم الاختلاط
- الاختلاط .. (هَمْ) و (وَهْم)
- الاختلاط بين "محكم" الوحي و"متشابهه"
- إتباع الصراط في الرد على دعاة الاختلاط
- مفهوم الاختلاط بين التأصيل والتضليل
- موقع الإسلام سؤال وجواب
- الاختلاط بين الواقع والتشريع
- لاجديد في حكم الاختلاط
- الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط د.محمد بن عبد الله الهبدان
- الاختلاط وأهل الخلط...ردا على مقال الغامدي في الاختلاط الشيخ عبدالعزيز الطريفي
- رسالة في الاختلاط لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- الاختلاط عندما يكون منهجياً منظماً إبراهيم الأزرق
- الاختلاط الحكم والأدلة، والنتائج والآثار إبراهيم بن محمد الحقييل
- من الذي اخترع لفظ (الاختلاط) ؟ إبراهيم السكران
- لزوم الصراط في الرد على من أباح الإختلاط خالد سعود البليهد
- الرد العلمي على من أجاز الاختلاط وبيان اتفاق العلماء على النهي عنه وذكر نصوص علماء المذاهب الأربعة وغيرهم على تحريمه د / صالح بن عبد الله الصياح
- كتاب حكم الاختلاط مفرح القوسي
- إشْكَالٌ وَجَوَابُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ د. علي الصياح
- أدلة الوحيين في منع اختلاط الجنسين عامر بهجت
- تحريم علماء الأمة للاختلاط على مر العصور منتديات شبّهات وبيان